

كتاب الطلاق (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِيْرَاجِمْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَمِنْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا: وَفِي لَفْظٍ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢)

الطلاق في الحيض محرم للحديث. وذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة الحكم: وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لأن المعنى الذي يقتضيه المنع كان ظاهراً أو كان يقتضي الحال الثابت في الأمر أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك إذا عزم عليه: وقوله عليه السلام «ليراجمها» صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب: وعند مالك على الوجوب ويخير الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده. واللفظ يقتضي

(١) أي هذا باب في بيان الأحاديث التي يستنبط منها أحكام الطلاق وهو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وشرعاً حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي: قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وينقسم الطلاق إلى أنواع: حرام: ومكروه. وواجب. ومندوب. وجائز وقد تعرض لأصورها الحافظ في الفتح فارجع إليه. وذكر في الباب حديثين. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري. ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وإمام أحمد بن حنبل وقوله «فمِنْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» فالأمر هنا بمعنى الإذن والإباحة إذ الطلاق غير مأثور به بل ورد «ابغض الحلال إلى الله الطلاق» *

امتداد المنع للطلاق الى ان تظهر من الحيضة الثانية لان صيغة حتى للغاية وقد
 علل توقف الامر الى الطهر من الحيضة الثانية بانه لو طلق في الطهر من الحيضة
 الاولى لكانت الرجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها انما هي موضوعه
 للاستباحة فلذا امسك عن الطلاق في مثل هذا الطهر استمرت الاباحة فيه وربما
 كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر
 لاجل الوطء فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم
 الطلاق ؛ ومن الناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل المدة فان تلك
 الحيضة لا تحسب من المدة فيطول زمان التربص ؛ ومنهم من لم يعمل بذلك ورأى
 الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته وينبني على هذا ما اذا قلنا ان الحامل تحيض
 فطافها في الحيض في الحمل فن علل بتطويل المدة لم يحرم لان المدة ههنا بوضع الحمل :
 ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع *

وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم الزم المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة هل هي
 حامل أو حابل وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع
 من ار باب الاصول الا انه قد يصف ههنا هذا المأخذ لاحتمال ان يكون ترك
 الاستفصال اندرة الحيض في الحمل ؛ وينبني أيضا على هذين المأخذين ما اذا
 سألت للمرأة الطلاق في الحيض هل يحرم طلاقها فيه فن مال الى التعليل بطول
 المدة لما فيه من الاضرار بالمرأة لم يقتض ذلك التحريم لانها رضيت بذلك الضرر
 ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى :
 وقد يقال في هذا ما قيل في الاول من ترك الاستفصال : وقد يجاب عنه فيهما

بانه مبني على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل *
 ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي ان الأمر بالأمر بالشيء هل هو
 أمر بذلك الشيء أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني بهن طرق هذا
 الحديث مره فامر به . وعلى كل حال فلا ينبني ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما
 ينبني ان ينظر في ان لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَرَكِيلُهُ
بَشِيرٌ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ : وَفِي أَفْظٍ
وَلَا تُسْكِنِي فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ
امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ
أَتَمَّى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ

بمعنى انهما هل يستويان في الدلالة على الطلاق من وجه واحد ام لا. وفي قوله « قبل
ان يمسا » دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فانه شرط في الاذن
عدم المسيس لها والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه . وهذا هو السبب الثاني لكون
الطلاق يقع بدعيا وهو الطلاق في طهر مسها فيه . وهو معلل بخوف الندم فان المسيس
سبب الحمل وحدث الولد . وذلك سبب للندامة على الطلاق . وقوله « فحسبت من
طلاقها » وهو مذهب الجمهور ومن الامة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به :

قوله « طلقها البتة » يحتمل ان يكون حكاية للفظ الذي اوقع به الطلاق .
وقوله « طلقها ثلاثا » تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل
لفظ البتة للطلاق الثلاث . ويحتمل ان يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق
هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الاخرى . ويكون قوله « طلقها البتة » تعبيراً
عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا . وهذا يتمسك به من يرى جواز ايقاع
الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل
ان يكون قوله « طلقها ثلاثا » أي اوقع طلاقاً يتم بها الثلاث . وقد جاء ذلك في بعض

ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْسَكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ
ثُمَّ قَالَ أَنْسَكِحِي أُسَامَةَ فَذَكَرْتُهَا لَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ
بِهِ ۝ (١)

الروايات «آخر ثلاث تطليقات» (٢) وقوله «وهو غائب». فيه دليل على وقوع
الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه. وقوله «فارسل إليها وكيله بشعير» يحتمل أن
يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل. ويحتمل أن يكون منصوبا ويكون
الوكيل هو المرسل. وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الاول. والضمير في قوله
«وكيله» يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل اسمه كنيته. وقيل اسمه عبد الحميد.
وقيل اسمه أحمد. وقال بعضهم أبو حفص بن عمرو. وقيل أبو حفص بن المغيرة
ومن قال أبو عمر بن حفص أكثر. وقوله عليه السلام «ليس لك عليه نفقة» هذا
مذهب الأكثرين الا اذا كانت البائن حاملا واوجبها أبو حنيفة. وقوله ولا سكنى
هو مذهب أحمد وأوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من
حيث سكنتم) وأما سقوط النفقة فاخذوه من مفهوم قوله تعالى (وان كن اولات حمل

(١) هذا الحديث لم يخرج البخاري في صحيحه هكذا بل ترجم واورد اشياء من قصة
فاطمة هذه بطريق الاشارة اليها. وخرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ مختلفة وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل.

(٢) وقد بين النفاذ الروايات واختلافها والجمع بينها الأمام النووي في شرح مسلم قال
في رواية انه طلقها ثلاثا. وفي رواية انه طلقها البتة. وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات.
وفي رواية انه طلقها طلقة كانت بتيث من طلاقها. وفي رواية طلقها ولم يذكر عدد اولاً غيره
فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا اثنتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فن
روى انه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر. ومن روى
البتة فراده طلقها طلاقاً صار مبنية بالثلاث: ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. والله أعلم

فاقنقوا عليهن)فهو مدهانه اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن .وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن اعنى قوله (أسكنوهن) ومن قال لها السكنى فهو يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة : فقيل في العذر ما حكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امرأة لسنة استطالت على احمائها فامرها بالانتقال . وقيل لانها خافت في ذلك المنزل وقد جاء في كتاب مسلم « أخاف ان يقتحم على » *

واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وان الوكيل ذكر ان لا نفقة لها وان ذلك اقتضي ان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه الامور التي ذكرت فان قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عمل به * وقوله « فامرها ان تعتد في بيت ام شريك » قيل اسمها غزية . وقيل غزيلة . وهى قرشية عامرية : وقيل انها انصارية * وقوله عليه السلام « تلك امرأة ينشأها أمهاني » قيل كانوا يزورونها ويكثر من التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الروية : اما رؤيتهم لها او رؤيتها لهم على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للاجنبي اولها معا * وقوله « اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى » قد يحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الاجنبي فانه علل بالعمى وهو مقتضى لعدم رؤيته لالعدم رؤيتها فيدل على ان جواز الاعتداد عنده معلل بالعمى المنافي لرؤيته *

واختار بعض المتأخرين (١) تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مستدلا بقوله

(١) أراد الشارح رحمه الله تعالى بعض المتأخرين النووي رحمه الله تعالى لانه قال في شرح مسلم بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله (وقل للمؤمنات) الآية . وبحديث ام سلمة « انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعميا وان انما اليس تبصرانه » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة اه والله أعلم

تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وفيه نظر لان لفظة من للتبويض ولا خلاف انها اذا خافت الفتنة حرم عليها النظر فاذا هذه الحالة يجب فيها الغض فيمكن حمل الآية عليها ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا اذ في غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالا جيدا . يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف . وقال هذا المتأخروا أما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيها اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بمعنى ابن أم مكتوم وكان يقوي لوتجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بما . وما ذكره من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالطتها في البيت . ويمكن ان يقال انه انما علل بالمعنى لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها حينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها . وقوله عليه السلام « فاذا حلت فاذني » ممدود الهمزة اي اعلمني . واستدل به على جواز التعريض بخطبة البائن وفيه خلاف عند الشافعية . وقوله عليه السلام « أما اوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فيه تأويلان . احدهما انه كثير الأسفار . والثاني انه كثير الضرب . و يرجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم انه ضراب للنساء . وفي الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد المواضع التي أبحث فيها الغيبة لاجل المصاححة (١) والعائق ما بين العنق والمنكب . وفي الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان ابا جهل لا بد وان يضع عصاه حالة نومه وأكله ؛ وكذلك معاوية لا بد وان يكون له ثوب يلبسه مثلا لكن اعتبر حال الغلبة واهدر حال النادر والبسير وهذا

(١) وبجمعها قول الشاعر

الذم ليس بغيبة في سنة * متذلم ومعرف ومخدر
ولما يرى فسقاو مسنفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

باب العدة ^(١)

١ -- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ نَحَتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شَهْدٍ بِدَرَأٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ

الحجاز فيما قيل في أبي جهم أظهر منه فيما قيل في معاوية لأن لنا ان تقول ان لفظة المال انتقلت في العرف عن وضعها الاصل الى ماله قدر من المملوكات او ذلك مجاز شائع يتنزل منزلة النقل فلا يتناول الشيء اليسير جدا بخلاف ما قيل في أبي جهم : وقوله « انكحى أسامة بن زيد » فيه جواز نكاح القرشية للمولى : وكرهتها له امالكونه مولى أو اسواده . واغتبطت مفتوح التاء والباء : وابوجهم المذكور في الحديث مفتوح الجيم ساكن الهاء وهو غير أبي الجهم الذي في حديث التميم *

في الحديث دليل على ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل اى وقت كان وهو مذهب فقهاء الأمصار : وقال بعضهم من المتقدمين ان عدتها أقصى الأجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها وان تقدمت الأربعة الأشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل : وقيل ان بعض

(١) أى هذا باب في احكام المدة المؤخوفة من الاحاديث المذكورة فيه : وهى بكسر العين المهملة اسم لمدة تربيى بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقها اما بالولادة او الاقراء او الأشهر : وذكر في الباب أربعة احاديث :

عَلَى نِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
كَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ
بَدَأَ لِي : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ
وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ^(١)

المتأخرين من المالكية اختار هذا المذهب وهو سحنون (٢) وسبب الخلاف تعارض عموم
قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلن
أن يضعن حملهن) فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه : فالآية
الأولى عامة في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا : والثانية عامة في
أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أم لا : ولعل هذا التعارض هو المسبب لاختيار
من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب أن
لا يرفع تحريم العدة السابقين الحل وذلك بأقصى الأجلين غير أن فقهاء
الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فإنه مخصص لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون
منكم) مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل . وابو السائب بن بكك بفتح
السين و بكك بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف وهو ابن الحجاج بن الحارث
ابن السباق بن عبد الدار هكذا نسب . وقيل في نسبه غير ذلك قيل اسمه عمرو . وقيل
حبة بالباء . وقيل حنة بالنون . وقولها « فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي »

(١) خرجه البخاري . ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل :
وقوله « سبيمة » هي بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة : وقوله « من بني عامر » هكذا
بمن الجارة وهو ظاهر : وفي نسخة « في بني عامر » وهي رواية وهو صحيح أيضا : ومعناه
ونسبه في بني عامر أي هو منهم : وقوله « فلم تنشب » بفتح التاء المثناة وسكون النون ثم
شين معجمة ثم موحدة أي لم تمكث وهو إشارة الى قرب الولادة : وقد ورد في صحيح مسلم أنها
نقست بعد وفاة زوجها بإيال : قال النووي في شرحه قيل أنها شهر : وقيل أنها خمس وعشرون
ليلة : وقيل دون ذلك :

(٢) فقد روى هذا الحكم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

٢ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : الْحَمِيمُ الْقَرَابَةُ ^(١)

تقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري في ما بعد ذلك : وهو مذهب فقهاء الأمصار . وقال بعض المتقدمين لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق في هذا بقوله « فلما علمت من نفاسها » أي طهرت قال لها « قد حلت فانكحي من شئت » رتب الحمل على التعلل فيكون علة له وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بانه افتاها بالحل بوضع الحمل وهو اصرح من ذلك الترتيب المذكور : وربما استدلل بهذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفعال وترك الاستفعال في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف لان الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر وانما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها : وقول ابن شهاب قد قدمنا انه مذهب فقهاء الأمصار والمنقول عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحامد *

الاحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفي عنها زوجها بهذا الحديث وغيره (٢) ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل . وقوله « الا

(١) أخرجه البخاري في غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم : وزينب بنت أم سلمة هذه هي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
(٢) قال النووي في شرح مسلم قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

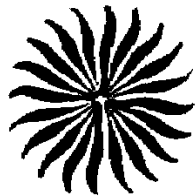
على زوج « يقتضي الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله . وقوله « لامرأة » عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والامة : وفي دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظر فان وجب من غير دخوله تحت اللفظ فبدليل آخر : وأما الكتابية فلا تدخل تحت اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام « لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » فمن ههنا خالف به مضمهم في وجوب الاحداد على الكتابية . واجاب غيره ممن أوجب عليها الاحداد بان هذا التخصيص له سبب والتخصيص اذا كان لفائدة او سبب غير اختلاف الحكم لم يدل على اختلاف الحكم . قال بعض المتأخرين في السبب في ذلك ان المسلمة هي التي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاده ولهذا قيد به وغير هذا اقوى منه وهو ان يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لا يقتضيه سياقه ومفهومه من ان خلافه منافي للايمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فانه يقتضي تأكيد كيد امر المتوكل بربطه بالايمان : وكما يقال ان كنت ولدي قافل كذا : وأصل لفظة الاحداد ماخوذة من معنى المنع ويقال احدث المرأة تحدا احدا واحدا نحد بفتح الحاء في الماضي من غير همز . وعن الاصمعي انه لم يحجز الاحداث رباعيا والله اعلم . وقد يؤخذ من هذا الحديث انه لا احداد على الامة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية وتخصيص مقتضى الاحداد بمن توفي عنها زوجها واقتضى مفهومه انه لا احداد الا لمن توفي عنها زوجها *

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهو شاذ غريب اه بنوع تصرف.

٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. الْعَصَبُ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ (١)

فيه دليل على منع المرأة الحدة من الكحل : ومذهب الشافعي انها لا تكتحل الا ليلا عند الحاجة بالاطيب فيه : وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب : وجوزه آخرون اذا خافت على غينها بكحل لا طيب فيه . والذين اجازوه حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة . والجواز على حالة الحاجة . وفي الحديث المنع من الثياب المصبغة للزينة الاثوب العصب واستثنى بعضهم من المصبوغ الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب . وعن بعضهم المنع والحديث حجة عليهم . وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض : ومنع بعض الماكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك جيد السواد : والنبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير : والقسط بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الفصل من الحيض في تطيب المحل وازالة كراهته *

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقوله « نبذة » منصوب على الاستثناء .



٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِقِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتَ عَيْنَهَا أَفَنَكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِقِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سِنَّةٌ ثُمَّ تُؤْفِقِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَتَفْتَضُ تَذْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا (١)

يجوز في قولها اشتكت عيناها وجهان: أحدهما بضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية . والثاني فتحها ويكون المستتر في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها . وقولها « أفنكحلها » بضم الحاء : وقوله عليه السلام « لا » يقتضي المنع من الكحل للحاجة وإطلاقه يقتضي أن لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها إلا أنهم استثنوا حالة الحاجة وقد جاء في حديث آخر تجمله بالليل وتمسحه بالنهار (٢) فحمل هذا على حالة الحاجة . وقيل في قوله

(١) أخرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه :

(٢) وهو في الموطأ من حديث أم سلمة « قال اجعليه في الليل وامسحيه في النهار » وقد أجاز الكحل للحاد إذا خافت على عيناها سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار : وقال مالك في

عليه السلام «لا» وجهان احدهما انه نهى تنزيه : والثاني انه مؤول على انه لم يتحقق الخوف على عينها . وقوله عليه السلام «انما هي اربعة أشهر وعشر» تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت عنه . وقوله عليه السلام «وقد كانت احداً كن ترمى بالبعرة عند رأس الحول» قد فسر في الحديث . واختلفوا في وجه الاشارة فقليل انهارمت بالعدة وخرجت منها كانهفصالها من هذه البعرة ورمىها بها . وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شراياها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة . وقولها «دخلت حشفا» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (١) وقولها «ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير» هو بدل من دابة فتفتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وآخره ضاد معجمة . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاخ فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهرها . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاخ الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها . وقال الأَخفش معناه تتنظف وتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها . وقيل ان الشافعى رحمه الله روي هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة والباء ثاني الحروف والمعروف هو الأول *

لختصر اذا لم يكن فيه طيب . وقال غيره وان كان فيه طيب انمدا وغيره : قال ابن المنذر والأسود وغيره : وقال الكوفيون والنخعي وعطاء والشافعى وتكتمحل ليلا وتمسحه نهارا : والله أعلم : (١) اي قريب الارتفاع

باب اللعان^(١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ لَاءُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ وَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنة . وقوله «أرأيت لو أن احدا» يحتمل أن يكون سؤالا عن امرئ يقع فيؤخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للإقائع بعلم احكامها قبل أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع فيراه عن ناحية التكليف . وقول الراوى فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين احدهما ان يكون السؤال

(١) أى هذا باب في ذكر الأحاديث التي يؤخذ منها احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا : ومعناه الشرعى شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللن : وقال الشافعى رحمه الله هى أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة : قال النووى في شرح مسلم قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيها . وقال قال العلماء وجوز اللعان لفظ الانساب ودفع المعرة عن الأزواج : وذكر في الباب ثمانية احاديث : والله أعلم :

عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ مُّبَدَّأً
بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثًا : وَفِي لَفْظٍ لَا سَبِيلَ لَكَ
عَلَيْهِمَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ
لَكَ مِنْهَا ^(١)

اولا عمالم يقع ثم وقع والثاني ان يكون السؤال اولاً عما وقع وتأخر الأمر في جوابه
فبين ضرورته الى معرفة الحكم: والحديث يدل على ان سؤاله سبب نزول الآية (٢)

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة من غير طريق مطولا ومختصرا ليس هذا
أحدهما : وأخرجه مسلم هذا اللفظ والامام احمد بن حنبل : وقوله « على فاحشة » المراد
بها الزنا : والفحشاء ايضا كذلك وكل ما في القرآن العزيز من الفجشاء والفاحشة فالمراد به
الزنا الا في موضع واحد في قوله تعالى « الشيطان يمدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » فالمراد به
البخل ومنع الزكاة : قاله الكلبي وغيره :

(٢) وحاصل ما قاله النووي في شرح مسلم : قال : اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل
هي بسبب عويمر المجلاني ام بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر المجلاني واستدل
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد انزل
الله فيك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء بسبب نزولها هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي
ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال بن أمية قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال
الماوردي قصة هلال بن أمية اسقى من قصة المجلاني قال والنقل فيهما مشتبها مختلف : وقال
ابن الصباغ قصة هلال بن أمية تبين ان الآية نزلت فيه أولا : وأما قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لعويمر « قد انزل الله فيك وفي صاحبك » فعنا ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها :
 وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحبابها عند ما تترى المرأة ان
 تلفظ بالغضب : وظاهر هذه الرواية انه لا يختص بالمرأة فانه ذكره فيها وفي الرجل
 فعمل هذه موعظة عامة ولا شك ان الرجل ممرض للعباب وهو حد القذف كما ان
 المرأة متعرضة للعباب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد . ولا شك ان لفظ
 الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضي ان لا تبدل
 بغيرها : والحديث يقتضي أيضا البداءة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله
 تعالى « ويذكر عنها العذاب » فان الذكر يقتضي وجود سبب العذاب عليها وذلك
 بامان الزوج واختصت المرأة بلفظ الغضب لمعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير
 وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لاحاق من ليس من الزوج به وذلك
 أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كاتسار الحرمية وثبوت الولاية على الاناث
 واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت بلفظة الغضب التي هي أشد من
 اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو ابدل الرجل
 اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه : والاولى اتباع النص : وفي الحديث دليل على
 اجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين : وقد يؤخذ منه ان الزوج
 لو رجع واكذب نفسه كان توبة ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارشد
 الى التوبة فيما بينهما وبين الله : وقوله عليه السلام « لا سبيل لك عليها » يمكن ان
 يؤخذ منه وقوع التفریق بينهما باللعان لمعوم قوله « لا سبيل لك عليها » ويحتمل
 ان يكون لا سبيل لك عليها راجعا الى المال : وقوله « ان كنت صادقا عليها فهو بما
 استحلت من فرجها » دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاءن
 اما هذا فبالنص وأما الاول فبتعليقه صلى الله عليه وسلم : وقوله « بما استحلت من فرجها »
 وفيه دليل على انه يستقر ولو اكدبت نفسها لوجود العلة المذكورة والله اعلم *

عام لجميع الناس * قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألاني وقتين متقاربتين فقلت
 الآية وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في هذا وفي هذا وان هلالا أول من لعن والله
 اعلم : اه اقول وما ذكره من التعليل بقوله لاذلك حكم عام لجميع الناس : هو الذي يقوله
 الأصوليون العبارة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب :

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرُهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قُضِيَ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ
وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ^(١)

وأما هذه الرواية الثانية ففيها زيادة نفى الولد وأنه يلتحق بالمرأة ويرثها
بارت البنوة منها وتثبت أحكام البنوة بالنسبة اليها (٢) ومفهومه يقتضي انقطاع
النسبة الى الاب مطلقا : وقد ترددوا فيما لو كانت بنتاهل يحل للملاعن تزوجها :
وقوله «فتلاعنا» كما قال الله تعالى ليس فيه ما يشعر بذكر نفى الولد في لعانه الا
بطريق الدلالة : فان كتاب الله يقتضي ان يشهدانه لمن الصادقين وذلك راجع الى
مادعاه ودعواه قد اشتملت على نفى الولد : وقوله «وفرق بين المتلاعنين» يقتضي
ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا *

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه : وهذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ان ابن عمر
اضاف القضية الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وقضائه وأمره وهذا لاختلاف فيه بين العلماء
وانما الخلاف فيما يذكره الصحابي مضافا اليه او الى غيره : و اضافته اليه صلى الله عليه وآله
وسلم الصحيح انه مرفوع : أما ما لم يضاف الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو موقوف :
(٢) قال النووي في شرح مسلم يرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للأم وهو الثلث ان
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا انسان من الاخوة أو الاخوات وان كان شيء من ذلك
فلها السدس : وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض
من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى
اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة
اعتاقه : فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي : وبه قال الزهري
ومالك وأبو ثور : وقال الحنكف وحامد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبة أمه روى
هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحد بن حنبل : وقال احمد فان انفردت الأم اخذت جميع
ماله بالمصوبة : وقال أبو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد
على قاعدة مذهبه في اثبات الرد : والله اعلم :

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ
قَالَ فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَتَى
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ^(١)

فيه ما يشعر بان التعريض بنفى الولد لا يوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانه
جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية الى ذكره والى عدم ترتب الحد
والتعزير على المستفتين : وفيه دليل على ان المخالفة في اللون بين الأب والابن
بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم
والتعليل وأجاز بعضهم ذلك في السواد الشديد مع البياض الشديد : والأوراق
لون يميل الى الغيرة كلون الرماد والرماد يسمى ورق والجمع ورق بضم الواو
وسكون الراء : واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل
المخالف لألوانها وذكر العلامة الجامعة وهو نزوع العرق الا انه تشبيهه في امر وجودي
والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية *

(١) رواه البخاري في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
والامام احمد بن حنبل : وقوله « جاء رجل » اسمه ضمضم بن قتادة : وقوله « فأتى أتاها »
هو بفتح النون الثقيلة اي من اين أتاها اللون الذي خالفها هل بسبب خلل من غير لونها طرأ
عليها أو لآخر : وقوله « نزعه عرق » المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهها
بعرق الشجرة : ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة اي ان اصله متناسب : وكذا عرق
في الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالعلوم : والله اعلم

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا يَبِينُا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ^(١)

يقال زمعة باسكان الميم وهو الاكثر ويقال زمعة بفتح الميم ايضا : والحديث اصل في الحاق الولد بمصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم : وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكيم وذلك ان يكون يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى احكاما مختلفة ولا يحض لاحد الاصول : وبيان من الحديث ان الفراش مقتضى الحاقه بزمعة والشبهه البين مقتضى الحاقه بعتبة فاعطى النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعة وروعي امر الشبهه بأمر سودة بالاحتجاج منه فاعطى الفرع حكما بين حكيم ولم يحض امر الفراش فتثبت الحرمة بينه وبين سودة ولا روعي امر الشبهه مطلقا فيلحق بعتبة : قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما مطلقا فقد ابطال شبيهه بالثاني من كل وجه : وكذلك اذا فعل

(١) خرجه البخارى في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله «الولد للفراش» اختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة : وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل انه اسم للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة : وانتد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعافقه وبات فراشا : وقال في القاموس ان الفراش زوجة الرجل : قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفرشها الرجل : والله أعلم

بالتانى ومحض الحاقه به كان ابطالا لحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء احدهما من كل وجه * ويمترض على هذا بان صورة النزاع ما اذا دار الفرع بين أصليين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر اليه وههنا لا يقتضى الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل قوله « واحتجبي منه ياسودة » على سبيل الاحتياط والارشاد الى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي : ويؤكد ان لو وجدنا شبهة في ولد لغير صاحب الفراش لم تثبت لذلك حكما وليس في الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت الحرمة وهو قريب : وقوله عليه السلام « هو لك » اى أخ : وقوله عليه السلام « الولد للفراش » اى تابع للفراش او محكوم به للفراش او ما يقرب من هذا : وقوله عليه السلام « وللعاهر الحجر » قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب. وكما جاء في الحديث الصحيح « وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا » تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب وانما لم يجبروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزانى لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن فلا يجزى لفظ العاهر على ظاهره في العموم : اما اذا حملناه على ما ذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته *



٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ: وَفِي لَفْظٍ كَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا (١)

أسارير وجهه تعني الخطوط التي في الجهة واحدة سرر وسرر وجمعه أسرار وجمع أسارير: وقال الأصمعي الخطوط التي تكون في الكف مثلها السرر بفتح السين والراء والسرر بكسر السين: استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشبه الحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لاني كل الصور بل في بعضهما: ووجد الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك. وقال الشافعي رحمه الله ولا يسري باطل: وخالف أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله واعتذارهم عن الحديث أنه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فإن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع، فيه وإنما الكفار كانوا يطعمون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما والحق مجرز أسامة بزيد كان ذلك ابطلاً لظن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وإبطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحق: والأولون يحبون بانه وإن كان ذلك وارداً في صورة خاصة إلا أن له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الأنساب فناخذ هذه الجهة من الحديث وأعمل بها: واختلف مذهب الشافعي في أن القيافة هل تختص ببني مدلج أم لا من حيث أن المعتبر في ذلك الاشتباه وذلك غير خاص

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله «أسامة بن زيد» قال أبو داود في سننه سمعت احمد بن صالح يقول كان أسامة اسود شديد السواد مثل الغار وكان زيد أبيض مثل القطان: اهـ وكان في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لذلك وكانت امه سوداء حبشية:

بهم : أو يقال ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم ومحل النص اذا اخص بوصف
يمكن اعتباره لم يمكن الغاؤه لاحتمال ان يكون مقصودا للشارح : ومجوز بضم
الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الماعجمة وبسدها زى معجمة : واختاف
مذهب الشافعى ايضا في انه هل يعتبر العدد في القائف ام يكفى القائف الواحد
قان مجززا انفرد بهذه القيافة ولا يرد على هذا لانه ليس من محال الخلاف واذا
كان من هذا الحديث الاكتفاء بالقائف الواحد وليس من محال الخلاف كما
قدمنا : وقوله « آفا » أى في الزمن القريب من القول . وقد ترك في هذه الرواية
ذكر تغطية أسامة وزيد رؤسهما وظهور اقدمهما (١) وهي زيادة مفيدة جدا لما
فيها من الدلالة على صدق القيافة : وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثة السيافة
والعيافة والقيافة : فاما السيافة فهي شم تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على
الطريق او الخروج منها : قال المعري

أودى فليت الحادثات كفاف * مال المسيف وغير المستاف

والمستاف هو هذا القاص : وأما العيافة فهي زجر الطير والطيرة والتفاؤل
بهما وما قارب ذلك . وأما السائح والبارح ففي الوحش : وفي الحديث « العيافة
والطرق من الجبت » والطرق هو الرمي بالحصى . وأما القيافة فهي ما نحن فيه وهو
اعتبار الاشتباه للالحاق بالأنساب *

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي بافظ « ألم ترى ان مجززا
المدلجى رأى زيدا وأسامه قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض » ومما يقيد صدق القيافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلم « فيما يكون
الشبه » وأم أسامة كانت سوداء فجاء شبيها : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان ماء
الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » : والله أعلم

- ٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ﷻ (١)
- ٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُزِّلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ﷻ (٢)

اختلف الفقهاء في حكم العزل فأباحه بعضهم مطلقا : وقيل فيه إذا جاز ترك أصل الوطء جاز ترك الانزال . ورجح هذا بعض أصحاب الشافعي . ومن الفقهاء من كرهه في الحرة إلا باذنها وفي الزوجة الأمة إلا باذن السيد لحقهما في الولد ولم يكرهه في السراري لما في ذلك أذى الانزال من التعريض لانتلاف المالية وهذا مذهب المالكية . وفي الحديث إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل وهو مذهب أكثر الفقهاء *

يستدل من يحجز العزل مطافا واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك ولفظ الحديث لا يقتضي الاستدلال بتقرير الله تعالى *

(١) أخرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة قريبة من هذا : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « ذكر العزل » العزل أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وانزل خارج النرج وتأذى به المرأة : وهو مكروه في كل حال عند الشافعية وكل امرأة سواء رضيت أم لا : وقوله « فإنه ليست نفس » الخ معناه كما قاله النووي رحمه الله تعالى « ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خالقها لا بد أن يخلقها سواء عز أم لا وما لم يقدر خالقها لا يقع سواء عز أم لا فلا فائدة في عز لكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق : وقوله « ليس » مهمة لأعمل لها والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في غير موضع : ومسلم والامام أحمد بن حنبل :

٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَمْرٍأَيْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ : كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ ^(١)

يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفساد العظيمة وقد نهينا على بعضها فيما مضى وشرط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العلم لان الانساب قد يتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع الاختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به فشرط العلم لذلك . وقوله « الا كفر » متروك الظاهر عند الجمهور فيحتاجون الى تأويله وقد تؤول بكفر النعمة اوبانه اطلاق عليه كفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشيء باسم ما قاربه * او يقال بتأويله على فاعل ذلك مستحلاله . وقوله عليه السلام « من ادعى ما ليس له » تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار لانه لما قال « فليتبوأ مقعده من النار » اقتضى ذلك تعين دخوله النار لان التخيير في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل *

واقول ان هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مشجر يدعي في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المشجر

(١) الحديث رواه البخاري بالناظر قرية من هذا كما قاله المصنف وذكر في غير موضع بزيادة ونقص عن هذا : وقوله « وليتبوأ مقعده » اي لينزل منزله في النار او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الأمر : ومنه هذا جزاؤه : وقد يجازي وقد يعنى عنه وقد يتوب فيسقط : هذا في الآخرة أما في الدنيا فان جماعة قالوا اذا كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل توبته منهم الامام احمد وابن الزبير الحميدي وأبو بكر الصيرفي وابو المطفر السمعاني : والله اعلم :

يدعى ما يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها هذا العموم والمقصود الاكبر في القضاء ايصال الحق الى مستحقه فانحرام هذه المراسم الحكيمة مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيب صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه : وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسم * وقوله عليه السلام « فليس منا » اخف ماضى فيمن ادعى الى غير ابيه لانه اخف في المفسدة من الأول اذا كانت الدعوى بالنسبة الى المال وليس في اللفظ ما يقتضى الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلاً : وقد يدخل تحت هذا اللفظ الدعاوى الباطلة في العلوم اذا ترتبت عليها مفاسد . وقوله « فليس منا » قد تأوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا من القول بكفره وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا أو أعمالا لست مني . وكأنه من باب نفى الشيء لانتفاء ثمرته فان المطلوب ان يكون الابن مساويا للاب فيما يريد من الاخلاق الجميلة فلما انتفت هذه الثمرة تقيت البنية مبالغة . واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « حار عليه » بالحاء المهملة اى رجع قال الله تعالى (انه ظن ان لن يحور) اى يرجع جيا وهذا وعيد عظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفهم وحمكوا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم تكن خصوصهم كذلك *

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً والذي يقع النظر في هذا ان مآل المذهب هل هو مذهب أولاً (١) فمن اكفر المبتدعة قال ان مآل المذهب مذهب فيقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسماً وهو غير الله فهم عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر : ويقول الممتزلة كفار لانهم وان اعترفوا

(١) اى لازم المذهب هل يكون مذهباً لمن لزم ذلك من كلامه : واعلم ان الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب لانه قد يطلق الكلام غير مرید للوازمه فان الامة السوداء التي قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين الله قالت في السماء قال انها مؤمنة :

بأحكام الصفات فقد انكروا الصفات وبلزم من انكار الصفات انكار احكامها
ومن انكر احكامها فهو كافر . وكذلك المأثرة تنسب الكفر الى غيرها بطريق المآل
* والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن
صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ما خذا للتكفير
وانما مأخذ مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة * وعبر بعض اصحاب الأصول
عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع
ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب فقد قل عن بعض
المتكلمين انه قال لا كفر الا من كفرني : وربما خفي سبب هذا القول على بعض
الناس وحمله على غير محله الصحيح : والذي ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا
الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع اليه الكفر
ولذلك قال عليه السلام « من قال لآخيه كافر فقد باء بها احدهما » : وكأن هذا
المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او
المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدا وانا قاطع بانني لست
بكافر فالكفر راجع اليه *

